اتفاق

الإعفاء المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة لحملة جواز سفر دبلوماسي، خاص (للعمانيين فقط) وللخدمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة سلطنة عمان،
وحكومة الجمهورية الفرنسية،
المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين الموقعين"،

تدفعهما الرغبة في تشجيع تطوير العلاقات الثنائية بين البلدين ورغبة منهما في تسهيل تنقل رعاياهما،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يدخل رعايا سلطنة عمان (لأداء مهمة أو بصفة خاصة) إلى الأقاليم الفرنسية في أوروبا وإلى الأقاليم ومناطق ما وراء البحار (DROM) وإلى المجموعات ما وراء البحار (COM) وإلى كاليدونيا الجديدة، بدون تأشيرة، لإقامة متواصلة أو لعدة إقامات لا تتجاوز مدتها الإجمالية ثلاثة أشهر خلال فترة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الدخول الأول إلى فضاء شنغن، أو إلى جزء من أراضي الجمهورية خارج هذا الفضاء، على أساس تقديم جواز سفر وطني دبلوماسي، خاص أو للخدمة قيد الصلاحية.

المادة الثانية

يدخل رعايا الجمهورية الفرنسية (لأداء مهمة أو بصفة خاصة) إلى أراضي سلطنة عمان بدون تأشيرة، لإقامة متواصلة أو لعدة إقامات لا تتجاوز مدتها الإجمالية ثلاثة أشهر خلال فترة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الدخول الأول، على أساس تقديم جواز سفر وطني دبلوماسي أو للخدمة قيد الصلاحية.

المادة الثالثة

يلتزم رعايا كل من الدولتين الطرفين الحاملين لجواز سفر دبلوماسي، خاص أو للخدمة، بالحصول على تأشيرة من أجل إقامة أو عدة إقامات تتجاوز المدة المذكورة في المادتين الأولى والثانية من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

تنطبق بنود المادتين الأولى والثانية من هذا الاتفاق بشرط احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في فرنسا وفي سلطنة عمان وفق المعاهدات الدولية.

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان الموقعان عن طريق القنوات الدبلوماسية نماذج عن جوازات السفر الوطنية الدبلوماسية، الخاصة (للعمانيين فقط) وللخدمة، قيد التداول، الجديدة أو المعدلة، ويحيطان بعضهما علما بشروط منح وتداول هذه الجوازات، ويبلغ أحد الطرفين الموقعين الطرف الآخر بأية تعديلات خاصة بتقديم وبشروط منح أو تداول هذه الجوازات حسب المستطاع قبل ستين يوما على الأقل من العمل بها.

المادة السادسة

يمكن لكل من الطرفين الموقعين إلغاء هذا الإتفاق في أي وقت، عن طريق القنوات الدبلوماسية مع إعطاء مهلة تسعين يوما. كما يمكن لكل من الطرفين الموقعين تعليق العمل بهذا الاتفاق بشكل كلي أو جزئي، على أن يتم التبليغ بالتعليق أو برفعه عن طريق القنوات الدبلوماسية.
في حال التباين بشأن تنفيذ الإتفاق، يعمل الطرفان على تجاوزه بالقنوات الدبلوماسية.

المادة السابعة

يبلغ كل من الطرفين الموقعين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة فيما يخص سريان مفعول هذا الإتفاق الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ استلام التبليغ الثاني والأخير.

حرر في مسقط بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٩م من نسختين أصليتين باللغتين الفرنسية والعربية، ولكليهما قوة الإثبات.

عن حكومة
سلطنة عُمان
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية
يوسف بن علوي بن عبدالله

عن حكومة
الجمهورية الفرنسية
وزير الشؤون الخارجية والأوروبية
برنار كوشنير